



الأمم المتحدة

# لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة السابعة عشرة  
(١٦-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٩

الملحق رقم ٢٥



الرجاء إعادة استعمال الورق



## لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة السابعة عشرة

(١٦-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

### الصفحة

### الفصل

٤	مقدمة	-	الفصل الأول
٥	تنظيم الدورة	-	الفصل الثاني
٧	مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاستنتاجات التي تم التوصل إليها بشأنها	-	الفصل الثالث
٧	المسائل الإجرائية للجنة	-	ألف
٧	المسائل الضريبية البيئية	-	باء
٨	الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية	-	جيم
١٠	تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية	-	دال
١١	تحديث الكتيب المتعلق بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية	-	هاء
١٢	فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية	-	واو
١٤	تجنب المنازعات وتسويتها	-	زاي
١٧	بناء القدرات	-	حاء
١٨	تحديث دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية	-	طاء
٢١	المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (بما في ذلك معالجة أدوات الاستثمار الجماعية)	-	ياء
٢٤	الإتاوات	-	كاف
٢٥	دور الضرائب وتعبئة الموارد المحلية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة	-	لام
٢٦	مسائل أخرى	-	ميم
٢٧	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها	-	الفصل الرابع
٢٧	مشروع مقرر يوصى بأن يعتمده المجلس: مكان وتواريخ انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجنة وجدول أعمالها المؤقت	-	

## الفصل الأول

### مقدمة

١ - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/٢٠٠٤ ومقرّره ٢٠١٨/٢٦٢، عُقدت الدورة السابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٢ - وحضر الدورة السابعة عشرة ٢٣ عضواً من أعضاء اللجنة و ١٧٧ مراقباً.

٣ - وكان جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة وبيان الوثائق، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة (E/C.18/2018/8)، كالتالي:

- ١ - افتتاح الرئيسين المشاركين للدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
  - (أ) المسائل الإجرائية للجنة؛
  - (ب) تقرير اللجنة الفرعية عن تحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
  - (ج) مسائل أخرى:
    - '١' تحديث دليل الأمم المتحدة العملي للتسعير التحويلي للبلدان النامية؛
    - '٢' تحديث الكتيب المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛
    - '٣' تحديث دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
    - '٤' معالجة أدوات الاستثمار الجماعية؛
    - '٥' تحبُّب المنازعات وتسويتها؛
    - '٦' بناء القدرات؛
    - '٧' المسائل الضريبية البيئية؛
    - '٨' الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛
    - '٩' فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛
    - '١٠' مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها؛
    - '١١' المسائل الضريبية المتعلقة بالعوائد.
- ٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة.
- ٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة.

## الفصل الثاني

### تنظيم الدورة

#### افتتاح الدورة السابعة عشرة وإقرار جدول الأعمال

٤ - في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، افتتح الدورة السابعة عشر للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (اللجنة) الرئيسان المشاركان للجنة، كارمل بيترز وإيريك منساه. وألقى نافيد حنيف، مدير مكتب تمويل التنمية المستدامة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة كلمة ترحيب بالنيابة عن الأمين العام.

٥ - وركز السيد حنيف على الأهمية البالغة لأعمال اللجنة في سياق التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأبرز دور السياسات الضريبية الموجهة نحو تحقيق التنمية وكفاءة إدارة الضرائب في زيادة الموارد المحلية اللازمة لتمويل التنمية المستدامة. وأشار إلى أهمية عام ٢٠١٩ في ذلك السياق، حيث من المقرر إقامة مناسبات كبرى، بما فيها الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وسيكون موضوع المنتدى المذكور "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة". وحثّ اللجنة على الاستفادة من تلك الفرص عن طريق اقتراح إجراءات بشأن الضرائب من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة تجسّد نهجاً عالمياً ويمكن أن يقرها قادة العالم. ووجه الانتباه إلى استراتيجية الأمين العام الصادرة مؤخراً المتعلقة بتمويل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (٢٠١٨ - ٢٠٢١) وإلى الدور الرئيسي الذي يؤديه تحسين التعاون الدولي في المسائل الضريبية في تلك الاستراتيجية.

٦ - وعزّف السيد حنيف بمنتدى التعاون الإنمائي، الذي سيعقد في المرة القادمة في عام ٢٠٢٠، باعتباره منبراً عالمياً ومتعدد أصحاب المصلحة يتسم بالأهمية من أجل النهوض بالتعاون الإنمائي. وأشار إلى الدور الرئيسي الذي يمكن أن يؤديه تحسين التعاون في المسائل الضريبية في مثل هذا المنبر ودعا اللجنة إلى مواصلة النظر في كيفية إسهام أعمالها في مختلف جوانب التنمية المستدامة، والكيفية التي يمكن أن تواصل بها ذلك الإسهام، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار خطة عام ٢٠٣٠، وإلى الإدلاء بتعليقات بهذا الشأن.

٧ - وأشار السيد حنيف إلى بعض البنود الرئيسية في جدول أعمال الدورة السابعة عشرة، بما في ذلك تحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والدليل المصاحب للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ولاحظ أهمية مسارات العمل الأخرى المتعلقة بالصناعات الاستخراجية، والضرائب البيئية، والمشاريع الإنمائية، وتجنب المنازعات وتسويتها، والممارسات والإجراءات. ودعا اللجنة إلى التفكير في الكيفية التي يمكن بها لعملها بشأن الاقتصاد الرقمي أن يسهم في صياغة التفكير الراهن بشأن تكييف القواعد والتشريعات الضريبية بما يلائم التطورات والتحديات والفرص الجديدة التي يأتي بها الاقتصاد العالمي الرقمي. وذكر أيضاً ضرورة تحديث الإدارات الضريبية عن طريق استخدام أدوات رقمية لزيادة كفاءة تحصيل الضرائب وزيادة الموارد المحلية من أجل التنمية.

- ٨ - وأقر السيد حنيف بأهمية التوجيهات السياساتية والإدارية التي تقدمها اللجنة، في هيئة نماذج وكتيبات وأدلة، تضمنت وثائق توجيهية تترجم إلى إجراءات ملموسة لمساعدة البلدان، لا سيما البلدان النامية، من خلال أعمال تنمية القدرات التي يضطلع بها مكتب تمويل التنمية المستدامة. واختتم كلامه بالإشارة إلى استمرار تأثير القيود المفروضة على الموارد في أعمال دعم اللجنة، في وقت يُسعى فيه إلى الحصول على المزيد من المساعدات، وتعهّد بمواصلة دعم أعمال اللجنة، على الرغم من تلك القيود.
- ٩ - وأعرب أعضاء اللجنة الذين تكلموا عن ارتياحهم للكلمات المشجعة للسيد حنيف واستعداده للمساعدة على الصعيد اللوجستي، وهو ما دُلل عليه تنظيم سلسلة من اجتماعات اللجان الفرعية أثناء وجود الأعضاء لحضور الدورة.



## الفصل الثالث

### مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاستنتاجات التي تم التوصل إليها بشأنها

#### ألف - المسائل الإجرائية للجنة

١٠ - في جلسة مغلقة، عرضت منسقة اللجنة الفرعية المعنية بالممارسات والإجراءات، ستيفاني سميث، ورقة غرفة اجتماعات بشأن المسائل الإجرائية للجنة استناداً إلى النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمناقشات التي دارت في الدورة السادسة عشرة والقواعد والممارسات التي جرى تحديدها خلال الدورات السابقة للجنة. وتعهدت الأمانة العامة بالتشاور الداخلي بغرض تيسير أعمال اللجنة الفرعية.

١١ - وبعد إجراء مناقشة، تقرّر أن يُعد مشروع آخر للتعليق عليه من جانب أعضاء اللجنة وأن يجري المزيد من المناقشات داخل اللجنة الفرعية ومع مختلف الأطراف المعنية في الأمانة العامة، بغرض استكمال مجموعة من مشاريع القواعد لتوافق عليها اللجنة في دورتها المقبلة.

#### باء - المسائل الضريبية البيئية

١٢ - عرضت منسقة اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الضريبية البيئية، ناتاليا أريستيسابال مورا، ورقة غرفة اجتماعات عن فرض ضريبة على الكربون (E/C.18/2018/CRP.14). وبدأت كلامها بالتذكير بالمناقشة التي جرت خلال الدورة السادسة عشرة، في نيويورك في أيار/مايو ٢٠١٨. وأشارت إلى أن اللجنة الفرعية سعت في تلك الدورة إلى الحصول على موافقة اللجنة على التركيز بصورة أولية على المسائل المتصلة بفرض ضريبة على الكربون، مع الإبقاء على الجوانب الأخرى للضرائب البيئية في برنامج عملها المقبل. وقامت المفوضية الأوروبية باستضافة اجتماع للجنة الفرعية في بروكسل في شباط/فبراير ٢٠١٨، وقدمت له الدعم المالي على نحو اتسم بفعالية كبيرة، وساعد هذا الاجتماع في الماضي قدماً بذلك العمل، وأرفق بالورقة محل النظر مخطط موجز مقترح لوثيقة توجيهية.

١٣ - وتناولت سوزان آكرفيلدت محتويات المخطط الموجز المقترح والتمست إسهامات من اللجنة ومن المشاركين. وسلط المخطط الضوء على بعض المواضيع الرئيسية التي تتعين دراستها، بما في ذلك كيفية فرض ضريبة الكربون، ومن ينبغي أن يدفع الضريبة، وكيف يمكن لأي إعفاء ضريبي أن يعمل، وما هو أفضل معدل ممكن للضريبة. وأثيرت مسألة التعاريف الملائمة لكل من "الضرائب البيئية"، و "الضرائب المتصلة بالبيئة"، و "ضريبة الكربون"، وتولى فريق صغير ضمن اللجنة الفرعية النظر في هذا المسائل المتعلقة بالتعاريف.

١٤ - ودعت المنسقة أعضاء اللجنة والمراقبين إلى تقديم خبرات البلدان بشأن السياسات المتصلة بفرض الضرائب على الكربون وتنفيذ تلك الضرائب لإدراجها في التوجيهات. وأشارت إلى أنه بغض النظر عن أن اعتبار سياسة ما ناجحة أم لا، فإن تقاسم الخبرات سيكون مفيداً للبلدان التي تزال بصدد تحديد سياساتها المتعلقة بفرض ضرائب الكربون.

- ١٥ - وأعرب الأعضاء والمراقبون الذين تكلموا عن ارتياحهم إزاء كلٍ من الاتجاه الذي تأخذه اللجنة الفرعية والمخطط الموجز، ووعدهم بعضهم بالإسهام بخبرات بلدانهم متى أبلغوا بالصيغة المناسبة لذلك الإسهام. ووعدهم المنسقة بدراسة ذلك الطلب وإعلام المشاركين بشأن كيفية تقديم الخبرات القطرية.
- ١٦ - وذكرت المنسقة أن اللجنة الفرعية ستقدّم بعض الصياغات الفنية لكي تنظر فيها اللجنة خلال دورتها المقبلة، التي ستعقد في نيويورك في نيسان/أبريل ٢٠١٩. ووجهت اللجنة الشكر إلى اللجنة الفرعية على التقدم المحرز.

## جيم - الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية

١٧ - دُعِيَ المنسقان المشاركان للجنة الفرعية المعنية بالمسائل الضريبية المتعلقة برقمنة الاقتصاد، آرت رولوفسن وباباتوندي فاوهر، إلى تقديم ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2018/CRP.12، التي تتناول المسائل الضريبية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي.

١٨ - وعرض السيد رولوفسن الموضوع مشدداً على ضرورة أن تبت اللجنة الفرعية في مجال تركيز أعمالها وجدولها الزمني وضرورة أن تتجنب تكرار العمل المنجز في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفي محافل أخرى، مثل الاتحاد الأوروبي. وينبغي بالتالي أن تشكل شواغل البلدان النامية مجال تركيز أعمال اللجنة الفرعية.

١٩ - واستعرض السيد رولوفسن الوثيقة E/C.18/2018/CRP.12، التي تحدّد السياق الذي ستضطلع فيه اللجنة الفرعية بأعمالها وتشير إلى التطورات التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق بفرض الضرائب على رقمنة الاقتصاد، بما في ذلك التقرير المؤقت لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الصادر في آذار/مارس ٢٠١٨ عن التحديات الضريبية الناجمة عن الرقمنة، ومختلف الوثائق المتعلقة بالموضوع نفسه التي نشرتها المفوضية الأوروبية أيضاً في آذار/مارس ٢٠١٨ وبعض الأحكام ذات الصلة في قانون تخفيض الضرائب وتشجيع الوظائف لعام ٢٠١٧ في الولايات المتحدة الأمريكية الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٨. وتضمنت ورقة غرفة الاجتماعات أيضاً مشروع استبيان يهدف إلى التماس إسهامات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن مختلف المسائل الضريبية المتعلقة برقمنة الاقتصاد.

٢٠ - وعلق السيد فاوهر على تأثير رقمنة الاقتصاد في البلدان النامية وعلى تكوين اللجنة الفرعية، التي تُشكّل حالياً فقط من أعضاء اللجنة. ولاحظ أن اللجنة الفرعية تعزم طلب إسهامات من أصحاب مصلحة آخرين، بما في ذلك الأعمال التجارية، من خلال وسائل أخرى.

٢١ - وشدّد بعض الأعضاء على أنه ينبغي للجنة الفرعية التركيز على مسألة تخصيص الحقوق في فرض الضرائب، وهي ليست مسألة جديدة بالنسبة للجنة. وأشار إلى أنه يمكن إيجاد حل لصعوبات فرض الضرائب على نماذج الأعمال الجديدة ضمن سياق اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بوسائل قد تشمل مثلاً تخصيص حقوق فرض الضرائب للولاية القضائية التي يتبع لها السوق على أساس ما أوصت به الأمم المتحدة سابقاً فيما يتعلق بالإتاوات والدفع مقابل الخدمات. وقُدّمت عدة مقترحات، منها إجراء اختبار "الحضور الاقتصادي القوي" أو "المنشأة الرقمية الدائمة". بيد أن المسألة التي سيتعين تناولها عندئذ ستتمثل في كيفية إسناد الأرباح التجارية في مثل هذه الحالة.

٢٢ - وأعرب عن آراء متنوعة بشأن مقترح تخصيص حقوق فرض الضرائب للولاية القضائية التي يتبع لها السوق. ورأى بعض المشاركين أن فرض الضرائب ينبغي أن يجري عندما تولد القيمة، وهو ما لا يحدث في تلك الحالات في رأيهم، وأن ضريبي الدخل والاستهلاك مختلفتان. وفَسَّر مشاركون آخرون مفهوم "توليد القيمة" بشكل مختلف أو لم يروا أن المصطلح مفيد في إيجاد حلول، في حين شكَّك آخرون في إمكانية أن يولِّد الاقتصاد الرقمي الدخل لأغلب البلدان النامية.

٢٣ - وأشار العديد من الأعضاء إلى العمل الذي أنجزته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي سابقاً، لكن الآراء تباينت بشأن ما إذا كان ذلك العمل يقتضي أن تتحرك اللجنة بسرعة أو أن تعتمد نهج "الانتظار والتربح". وأشارت المراقبة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى العدد الكبير من البلدان التي تعمل معاً ضمن سياق الإطار الجامع المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، بغرض إيجاد حل قابل للتنفيذ بسهولة. ولاحظت أنه يمكن للجنة الإسهام في تلك الأعمال عن طريق التعرُّف على الاحتياجات المحددة للبلدان النامية وأنه لا يمكن اعتماد شكل جديد من المنشأة الدائمة من دون معرفة أي أرباح ستُسند إلى مثل تلك المنشأة الدائمة.

٢٤ - ووصف المراقب من صندوق النقد الدولي الأعمال التي تنجز حالياً في الصندوق بشأن فرض الضرائب على الاقتصاد الرقمي وأشار إلى ورقة ستصدر قريباً (من المقرر أن تنشر في شباط/فبراير ٢٠١٩) بشأن المسألة.

٢٥ - وأشارت مراقبة من قطاع الأعمال التجارية إلى أعمال منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تحصيل ضريبة القيمة المضافة من خلال المنصات الإلكترونية كسبيل واعد لضمان تحصيل الضرائب المفروضة على الاستهلاك. ونوهت هي وآخرون إلى أهمية عدم السعي إلى إيجاد اقتصاد رقمي معزول تماماً عن "الاقتصاد غير الرقمي".

٢٦ - ولاحظ السيد رولوفسن مع الشكر الآراء العديدة وأشار إلى أن اللجنة الفرعية يمكن أن تعد شجرة قرارات من شأنها أن تحدّد المسائل المختلفة والمخاطر التي تطرحها والسبل الممكنة لمعالجتها.

٢٧ - وركز عدد كبير من المداخلات تحديداً على مشروع الاستبيان الوارد في المرفق ١ للورقة [E/C.18/2018/CRP.12](#). وأشار السيد فاوولر إلى أن الاستبيان يمكن أن يتضمن أسئلة موجهة إلى السلطات الضريبية والأعمال التجارية. وأوضح أنّ هناك حاجة إلى مزيد من التفكير في الشكل النهائي للاستبيان وطرائق إرساله. وأبدت تعليقات مختلفة على الاستبيان المقترح، بما في ذلك أن يكون مسبقاً بالتماس مشورة الخبراء بشأن التدابير التي يمكن أن تعتمدها البلدان (أي، تقرير خبير استشاري بشأن الخيارات)؛ وأن يميز بشكل أفضل بين الأصول الملموسة وغير الملموسة؛ وأن يُستخدم بصورة صريحة لطلب المقترحات بشأن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي قد تساعد في التعامل مع الاقتصاد الرقمي؛ وأن يعالج عبء الامتثال وتأثير التدابير الانفرادية على الأعمال التجارية؛ وأن يتضمن أسئلة عن صعوبات تسجيل ضريبة القيمة المضافة وضريبة السلع والخدمات وتحصيلها من الموردين الأجانب.

٢٨ - وشكك بعض الأعضاء في وجود حاجة إلى استبيان. وقالوا إن الكيفية التي سيُتري بها الاستبيان أعمال اللجنة الفرعية ويوجهها ليست واضحة.

## دال - تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية

٢٩ - قدّم كل من المنسقة المشاركة والمنسق المشارك للجنة الفرعية المعنية بالمادة ٩ (المؤسسات الشريكة): أسعار التحويلات، إنغيلا ويلفورس وستيغ سولند، تقريراً عن التقدم المحرز منذ الاجتماع الأخير وعن الخطوات المقبلة لأعمال اللجنة الفرعية.

٣٠ - ودّكرت السيدة ويلفورس بأن اللجنة الفرعية تضم ٢٧ عضواً منظمين في عدة مجموعات صياغة. وعقدت اللجنة الفرعية اجتماعين في نيويورك، في شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١٨، جرى البت فيهما في مسارات العمل وتكوين مجموعات الصياغة. وعُقد اجتماع ثالث في كيتو في تشرين الأول/أكتوبر. وقد وُجّه الشكر إلى حكومة إكوادور على استضافتها للاجتماع بفعالية كبيرة.

٣١ - ولاحظت السيدة ويلفورس أن البنود التالية نوقشت في الاجتماع الذي عُقد في كيتو: (أ) فصل جديد عن المعاملات المالية؛ (ب) مهام المشتريات ذات الطابع المركزي؛ (ج) مسائل قابلية المقارنة؛ (د) تحديث عام لدليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛ (هـ) إجراء تحديث وتنقيح لفصول معينة من الدليل؛ (و) الجزء دال من الدليل، المتعلق بالممارسات القطرية؛ (ز) العلاقة بين أسعار التحويلات والتقييم الجمركي.

٣٢ - وعرضت عضوة في اللجنة، هي مونيكا فان هركسن، مخطط فصل جديد عن المعاملات المالية. وأشارت إلى أن الفصل سيتناول أهمية قرارات التمويل التي تتخذها الشركات ضمن المجموعات المتعددة الجنسيات والكيفية التي يمكن بها لتلك القرارات أن تفضي إلى تآكل الوعاء الضريبي. وأشارت إلى أن الفصل سيتضمن مناقشة مفصلة للقروض والضمانات المالية داخل المجموعات. وأفادت أيضاً أن اللجنة الفرعية تعترم إعداد مشروع لتعميمه واستعراضه في الاجتماع المقبل للجنة.

٣٣ - وأشارت السيدة ويلفورس إلى أن اللجنة الفرعية تعمل أيضاً على تنقيح كبير للتوجيه الوارد في الدليل بشأن طريقة تقسيم أرباح المعاملات. وذكرت أن التركيز ينصب على مواءمة ذلك التوجيه مع العمل المنجز في سياق الإطار الجامع المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، مع تقديم المزيد من الأمثلة العملية. وأشارت أيضاً إلى أن التنقيح سيوفر المزيد من التوجيه بشأن توقيت وكيفية استخدام طريقة تقسيم أرباح المعاملات.

٣٤ - ولوحظ أيضاً أن تنقيح الفصل في الدليل الذي يتناول تحليل قابلية المقارنة سيتضمن المزيد من الأمثلة والمقترحات لمعالجة عدم وجود بيانات قابلة للمقارنة. وتحقيقاً لتلك الغاية، سيعتمد الفصل المنقح على التوجيه الوارد في مجموعة أدوات معالجة الصعوبات في الوصول إلى بيانات قابلة للمقارنة لإجراء تحليلات لأسعار التحويلات، التي أعدها منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية، وهو مبادرة مشتركة بين الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والبنك الدولي تهدف إلى تعزيز التعاون وتقديم الدعم في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية في المسائل الضريبية.

٣٥ - وقدّم السيد سولند معلومات مستكملة عن حالة الأعمال المتصلة بمهام المشتريات ذات الطابع المركزي، التي حددت، خلال حلقة عمل عقدت في إسواتيني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، باعتبارها مشكلة ملحة للإدارات الضريبية في البلدان النامية. وأفادت أن اللجنة الفرعية تعترم تقسيم تحليل وتوجيه أوسع وأعمق بشأن المسألة وبشأن مهام المبيعات ذات الطابع المركزي. وأشارت إلى أن اللجنة الفرعية ستعمل على تحديث فصول محددة من الدليل، بما في ذلك الفصول التي تتناول ما يلي: أسعار التحويلات في اقتصاد عالمي؛ والبيئة القانونية العامة؛ وعمليات مراجعة الحسابات وتقييم المخاطر وإنشاء قدرات تتعلق بأسعار التحويلات في البلدان النامية.

٣٦ - وأشار السيد سولند إلى أن اللجنة الفرعية ستعمل أيضاً على إجراء استعراض وتنقيح عامين للدليل بهدف إزالة أي تداخل وتكرار، وتحسين التدفق الطبيعي للمواضيع والمسائل، واختصار النص حيثما يكون ذلك مناسباً، والنظر في إدراج المزيد من الأمثلة المتسمة بأهمية كبيرة للبلدان النامية.

٣٧ - وأفيد أن اللجنة الفرعية تعترم عقد اجتماعها التالي في فيينا في شباط/فبراير ٢٠١٩، بهدف مناقشة المشاريع الجديدة والمنقحة لفصول الدليل التي ستعرض لمناقشتها، وليس للموافقة عليها، في الاجتماع التالي للجنة.

٣٨ - وتكلم عدد من أعضاء اللجنة للترحيب بعمل اللجنة الفرعية ومدى ملاءمة نطاق ولايتها والإعراب عن دعمها والتأكيد على أهميتها ولدعم برنامج العمل. وأكدوا أيضاً على أهمية مواصلة العمل الجاري دعماً للبلدان التي تعزز قدراتها التقنية بشأن أسعار التحويلات. وأعرب مشاركون آخرون عن اهتمامهم بالعمل مع اللجنة الفرعية.

## هاء - تحديث الكتيب المتعلق بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية

٣٩ - قدم المنسق المشارك للجنة الفرعية المعنية بالمسائل المتعلقة بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية، السيد إغناطيوس مفولا، تقريراً عن نتائج اجتماع اللجنة الفرعية الذي عُقد في مدريد، في ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، والذي انصبت فيه المناقشة على كيفية تناول المواضيع فيما يتعلق بتوسيع نطاق كتيب الأمم المتحدة بشأن مجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية. وجرى تحديد مجالات إضافية ذات أولوية للبلدان النامية، منها ما يلي: الحوافز الضريبية، والمعاملة الضريبية للمعاملات المالية ذات الصلة بالصناعات الاستخراجية، والمسائل المتعلقة بالتلاعب بقيم الفواتير التجارية، واتفاقات تقاسم الإنتاج، والمعاملة الضريبية لمقدمي الخدمات والمقاولين من الباطن، والتوجيه العملي بشأن أنشطة مراجعة الحسابات المتعلقة بالتعدين والنفط والغاز، والمسائل الضريبية البيئية.

٤٠ - وأفاد السيد مفولا أن اللجنة الفرعية وافقت على وضع ستة فصول جديدة (باستثناء الضريبة البيئية، التي سيعلق العمل المتعلق بها بانتظار ما سيسفر عنه عمل اللجنة الفرعية المعنية) وقدم عرضاً لمخططات تلك الفصول (انظر E/C.18/2018/CRP.18)، في صيغتها التي أعدتها الأفرقة العاملة ضمن اللجنة الفرعية.

٤١ - وفيما يتعلق بالحوافز الضريبية في صناعات النفط والغاز والتعدين، أشار السيد مفولا إلى أن الفصل الجديد المتعلق بالحوافز الضريبية سيركز على الجوانب السياسية وفعالية الحوافز الضريبية، بما في ذلك تقديم تحليل لأمثلة من أجل تحديد ما إذا كان أثرها الصافي إيجابياً. وذكر أيضاً أن الفصل المتعلق بالمعاملة الضريبية للمعاملات المالية لن يتناول إلا مسائل محددة، لكنه أيضاً يدرجها في سياق سلسلة القيمة الإجمالية. وسيوفر أيضاً التوجيه من حيث خيارات السياسات الضريبية المتاحة لمواجهة المخاطر الناجمة عن المعاملات المالية، بما في ذلك التمويل بالاقتراض، والتحوط، والتأجير التمويلي، والرسالة بمعدل دين عال. وأضاف أن العمل الذي أنجزه كل من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة في وقت سابق سيؤخذ في الاعتبار عند صياغة الفصل. أما فيما يتعلق بالتلاعب بقيم الفواتير التجارية والتلاعب بالأسعار التجارية، أكد السيد فيولا أن الفصل لن يتناول إلا المسائل غير المتعلقة بأسعار التحويلات.

٤٢ - وقدمت سوزانا بوكوبو، رئيسة الفريق العامل المعني باتفاقات تقاسم الإنتاج، تقريراً عن التقدم المحرز في الفصل الجديد ذي الصلة، الذي سيعالج المسائل المتعلقة بـ "الحصة" الحكومية في قطاعات النفط والغاز والتعدين. وستشمل المسائل الأخرى التي سيجري تناولها في الفصل تقديم التوجيه العملي بشأن بعض الجوانب الضريبية الأكثر شيوعاً لاتفاقات تقاسم الإنتاج؛ والعلاقة بين تلك الاتفاقات والإطار القانوني الضريبي المحلي والدولي؛ والشروط المتعلقة بالاستقرار الضريبي؛ وعمليات تقسيم الأرباح والتكاليف. وذكرت أيضاً أن الفصل سيتضمن أمثلة عملية، من الممكن أن تشمل أمثلة من إندونيسيا والبرازيل وفييت نام ونيجيريا ودعت إلى إسهامات من اللجنة بشأن الخبرات القطرية الأخرى ذات الصلة.

٤٣ - وعرض السيد حافظ شودي، رئيس الفريق العامل المعني بالمعاملة الضريبية لمقدمي الخدمات والمقاولين من الباطن، مخطط الفصل الجديد، مشيراً إلى أنه سيكون هاما بوجه خاص نظراً لكثرة حالات الافتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بفرض الضرائب على المقاولين من الباطن ومقدمي الخدمات، وهو ما يشكل مسألة مميّزة جداً لقطاع الصناعات الاستخراجية. وأكد أن المسألة كثيراً ما تعالج من جانب الحكومات بطريقة مجزأة وأن الإدارات الضريبية في البلدان النامية تواجه تحديات في التعامل مع الموضوع. ولهذه الأسباب، شدّد على أن الفصل الجديد سيقدم توجيهاً محدداً وعملياً ولن يتناول سوى المسائل غير المغطاة في مواضع أخرى في الأدبيات. وبعد التماس تعليقات من اللجنة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يتضمن المخطط مناقشة للضرائب على المرتبات، حصل على دعم عام لإدراج تلك المسألة، على الرغم من أنه سيتعين على اللجنة الفرعية أن تحدّد جدواها ونطاقها بصورة أدق.

٤٤ - وأفاد السيد مفولا أن اجتماعاً قصيراً للجنة الفرعية سيُعقد في جنيف في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وأن الاجتماع الكامل التالي، من أجل المضي قدماً بأعمال تحديث الدليل وتوسيعه، سيُعقد في فييت نام في ٧ و ٨ آذار/مارس ٢٠١٩، بفضل الاستضافة الكريمة لحكومة فييت نام، في اليوم الذي يلي حلقة دراسية إقليمية مدتها يوم واحد عن تطوير القدرات. وسيشكل تنظيم مناسبات لتطوير القدرات وعقد اجتماعات للجنة الفرعية على التعاقب من أجل الاستفادة على نحو أفضل من تجارب وخبرات البلدان في أعمال اللجنة الفرعية وتحسين جدواها مشروعاً رائداً.

## واو - فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية

٤٥ - أشار السيد منساه إلى أن قرار المضي قدماً بالتوجيهات المتعلقة بفرض ضرائب على مشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية أُخذ في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ من خلال إجراءات خطية.

٤٦ - وأشارت الأمانة العامة إلى المقترح، الوارد في الفقرة ٩ من ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2018/CRP.15، بأن تُشكل لجنة فرعية معنية بالمعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية. ومن شأن القيام بذلك أن يتيح إجراء مناقشات مستفيضة بشأن المسائل الفنية المثارة في التعليقات الخطية على مذكرة سابقة (انظر E/C.18/2018/CRP.5) كانت قد وردت من عضوين من أعضاء اللجنة بعد الدورة السادسة عشرة. ومن شأن المقترح أيضاً أن يضمن استفادة العمل في ذلك المجال من إسهامات مختلف أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأعضاء من بلدان نامية الذين يتمتعون بخبرة عملية في مختلف أشكال الإعفاءات الضريبية التي تُمنح لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية.

٤٧ - وأعرب أعضاء اللجنة الذين علّقوا على ذلك المقترح عن تأييدهم لإنشاء لجنة فرعية لتناول المسألة، وقررت اللجنة ذلك. وخلص السيد منساه إلى أن ثمة تأييداً واضحاً لإنشاء لجنة فرعية معنية

بالمعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية ودعا اللجنة إلى مناقشة الولاية المقترحة في الفقرة ١١ من الوثيقة E/C.18/2018/CRP.15.

٤٨ - وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى ضرورة توسيع نطاق الولاية المقترحة ليشمل مسألة ما إذا كان من الملائم منح إعفاءات ضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية. وفي حين أن أحد المراقبين سأل عما إذا كان ينبغي أن تشير الولاية إلى التغييرات في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي يمكن أن تنجم عن العمل في ذلك المجال، أجاب بعض أعضاء اللجنة وأحد المراقبين بأنه لا حاجة إلى الإشارة إلى التغييرات في المعاهدات، نظراً لأن المسألة تتعلق أساساً بالإعفاءات الضريبية التي تُمنح في إطار القانون المحلي.

٤٩ - وأثفق على أن تعرض الصياغة المنقحة للولاية لاعتمادها خلال جلسة مغلقة.

٥٠ - واقترح تعيين مارلين نمبهارد - باركر منسقةً مشاركةً للجنة الفرعية الجديدة، وحظي المقترح بالتأييد ووافقت عليه اللجنة بالإجماع.

٥١ - وأبدى الاهتمام بالانضمام إلى اللجنة الفرعية كل من ناتاليا أريستيسابال مورا، وعبد الفتاح موسى أريج، ومارغريت مونغا تشيكوبا، ودانغ نغوك مينه، وباتريسيا مونغونفانيت، والسيدة بيترز، والسيد رولوفسن، وإلفريدا ستيوارت تامبا وكريستوف وايزيغرس. وذكرت الأمانة أنه بالنظر إلى العمل الذي يجري الاضطلاع به بشأن المسألة نفسها في منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية، سيكون المنطقي دعوة مسؤولين من الجهات الشريكة في المنتدى للانضمام إلى اللجنة الفرعية.

٥٢ - ووضعت الصيغة النهائية لولاية اللجنة الفرعية وتشكيلها في جلسة مغلقة عُقدت لاحقاً وأحيط علماً بها في جلسة علنية. ويضم التشكيل الأشخاص المذكورين أعلاه والولاية هي كما يلي:

تُكلف اللجنة الفرعية بتناول المسائل الناشئة عن المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية، ولا سيما، تحديث مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية لعام ٢٠٠٧ التي أُلحقت بالمذكرة E/C.18/2018/CRP.5 ووضع الصيغة النهائية لها، مع مراعاة جملة أمور، من بينها الشروح المدرجة في تلك الوثيقة والتعليقات الكتابية التي أرسلها أعضاء اللجنة. وفي إطار اضطلاع اللجنة الفرعية بذلك العمل، تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) إيلاء اهتمام خاص لخبرة البلدان النامية والوكالات المانحة الحكومية والحكومية الدولية؛

(ب) ضمان أن يستفيد عملها من العمل ذي الصلة الذي يجري بشأن المسألة في محافل أخرى، وخاصة منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية، وأن يُسهم فيه، حسب الاقتضاء. والهدف من تشكيل اللجنة الفرعية هو أن تُقدم إلى اللجنة نسخة منقحة من مشاريع المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧ للنظر فيها، بغية اعتمادها في أول اجتماع تعقده اللجنة في عام ٢٠٢٠. وتقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة عن التقدم الذي أحرز في كل دورة سابقة. ويجوز للجنة الفرعية أن تطلب من الأمانة إعداد المدخلات اللازمة وتقديم الدعم اللازم في حدود مواردها.

## زاي - تجنب المنازعات وتسويتها

٥٣ - قدم السيد منساه وصفا موجزا للتقدم الذي أُحرز منذ آخر اجتماع للجنة في العمل المتعلق بتجنب المنازعات وتسويتها. وقال إن اللجنة الفرعية المعنية بتجنب المنازعات وتسويتها اجتمعت في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٨. وبعد ذلك الاجتماع، عملت الأمانة على إعداد مشروع نسخة منقحة للفصل المتعلق بإجراءات التراضي في النسخة المقترحة من دليل تسوية المنازعات وتجنبها. ويُعرض على اللجنة المشروع الأولي للفصل الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2018/CRP.13 لمناقشته وتقديم التوجيه بشأنه، بهدف إعداد مشروع نهائي للفصل لطرحة للمناقشة النهائية في الدورة المقبلة. ومن المتوقع الانتهاء من العمل المتعلق ببقية فصول الدليل في وقت لاحق.

٥٤ - ودُعي المنسقان المشاركان للجنة الفرعية، جورج أوموندي وأوبل وسيزاري كريسيك، إلى عرض ورقة غرفة الاجتماعات. وأشار السيد كريسيك إلى أنه تقرر، في الدورة السادسة عشرة للجنة، أن يأخذ الفصل في الاعتبار التقرير المتعلق بالإجراء ١٤ من خطة العمل المتعلقة بتأكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حيثما كان ذلك ملائما، وأن يُدمج الفصل ٤ من الدليل، المتعلق بالمسائل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية، مع الفصل المتعلق بإجراءات التراضي. وعندما اجتمعت اللجنة الفرعية في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٨، ناقشت كيفية القيام بذلك واتفقت على أن تُضاف إشارات إلى المعايير الدنيا والممارسات الفضلى التي يتضمنها التقرير؛ وأن تُدمج في الفصل المتعلق بإجراءات التراضي الأجزاء التي تتناول الإجراءات من الفصل المتعلق بالمسائل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية؛ وأن تُدمج بقية أجزاء الفصل المتعلق بالمسائل الخاصة في الفصل ١ (مقدمة ولحة عامة).

٥٥ - ودعا السيد كريسيك اللجنة إلى مناقشة المشروع الأولي للفصل المتعلق بإجراءات التراضي المدرج في الوثيقة E/C.18/2018/CRP.13، الذي أعدته الأمانة العامة وفقا لتلك القرارات، وخاصةً المسائل المحددة المبينة في الفقرة ٦ من ورقة غرفة الاجتماعات. ويرد أدناه عرض موجز لتلك المسائل وللتوجيه الذي قدمته اللجنة.

### إجراءات التراضي الناشئة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي

٥٦ - يتوخى كل من الاتفاقية المتعلقة بإلغاء الازدواج الضريبي فيما يتصل بتسوية أرباح المؤسسات الشريكة وتوجيه المجلس الأوروبي ٢٠١٧/١٨٥٢ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بشأن آليات تسوية المنازعات الضريبية إجراءات تراض تكون موازية لإجراءات التراضي في إطار المعاهدات الضريبية أو متداخلة معها. وبالنظر إلى أن نطاق هذين الصكين ينحصر في المنازعات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لم يجر تناول هذه الشكل من إجراءات التراضي في الفصل المتعلق بالإجراءات. ودُعيت اللجنة إلى أن تبين ما إذا كانت توافق على هذا النهج. وفي حين أن أحد الأعضاء رأى أن مناقشة هذين الصكين في الفصل يمكن أن تكون مفيدة، رأى معظم الأعضاء الذين تكلموا في هذا الموضوع أن الفصل ينبغي أن يركز حصريا على إجراءات التراضي في إطار المعاهدات الضريبية، حيث أشاروا إلى أن الاتفاقية والتوجيه لا ينطبقان على إجراءات التراضي التي تشمل بلدان من خارج الاتحاد الأوروبي. غير أنه أُنقح على ضرورة إضافة إشارة إلى وجود هذين الصكين في حاشية أو في فقرة قصيرة.



### الإجراء ١٤ من خطة العمل المتعلقة بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح

٥٧ - دُعيت اللجنة إلى مناقشة ما إذا كان الفصل المتعلق بإجراءات التراضي يعكس بطريقة صحيحة القرار الذي اتخذ في الدورة السادسة عشرة للجنة بشأن تضمين الدليل المقترح بشأن تسوية المنازعات وتجنبها إشارات إلى التقرير المتعلق بالإجراء ١٤. واتفق الأعضاء الذين قدموا مداخلات بشأن المسألة على أن الفصل يعكس ذلك القرار بدقة. واتفق أيضا على أنه بالرغم من أن الفصل يذكر بالفعل أن المعايير الدنيا الواردة في ذلك التقرير تنطبق على البلدان التي انضمت إلى الإطار الجامع المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، ينبغي التأكيد مجددا على أن البلدان التي لا تشكل طرفا في الإطار الجامع ليست ملزمة باتباع تلك المعايير الدنيا.

### الخطوات النموذجية لإجراءات التراضي في إطار المادة ٢٥ (١)

٥٨ - دُعيت اللجنة إلى مناقشة ما إذا كانت توافق على الخطوات النموذجية الخمس لإجراءات التراضي في إطار المادة ٢٥ (١) التي عُرضت في الرسم البياني المدرج في الفقرة ٣٦ من الفصل المتعلق بإجراءات التراضي. وأعرب الأعضاء الذين قدموا مداخلات بشأن المسألة عن موافقتهم عموما على وصف الخطوات الخمس. غير أن عددا من المقترحات قُدم بشأن العرض البصري لتلك الخطوات. وبينما اقترح على سبيل المثال أن تدرج عناوين الخطوات الخمس قبل الرسم البياني، لوحظ بعد ذلك أن ذلك قد أجري بالفعل في الفقرة ٣٥ من الفصل.

٥٩ - ولوحظ أيضا أنه يجوز لسلطة مختصة في دولة ما، في سياق الممارسة، أن تتصل بالسلطة المختصة في دولة أخرى قبل أن تتوصل إلى قرار بشأن ما إذا كانت القضية مقبولة. وأوضحت الأمانة أن الرسم البياني يهدف إلى وصف إجراءات التراضي خطوة بخطوة، بالرغم من أنه يمكن في الممارسة العملية أن تُحذف بعض الخطوات أو تُتخذ بطريقة متزامنة. وقيل أيضا إن الرسم البياني يميّز بوضوح بين الخطوة الأولى في إجراءات التراضي، التي تتعلق بمسألة "قبول" الطلب والخطوتين الثانية والثالثة، اللتين تتناولان مسألة تقييم أساس الطلب. ورأى عدد من الأعضاء أن عبارة "قبول الطلب" المستخدمة في وصف الخطوة الأولى قد تكون مضللة، نظرا لأنه يمكن فهمها باعتبارها قرارا بشأن أساس الطلب. وقدمت مقترحات متنوعة للاستعاضة عن الإشارة إلى "قبول" الطلب في المرحلة الأولى من إجراءات التراضي (عن طريق الإشارة إلى "صلاحية الطلب" أو "إمكانية اللجوء إلى إجراءات التراضي"، على سبيل المثال)، واتفق على النظر في إمكانية إجراء هذا التغيير.

٦٠ - وبينما شددت إحدى الدول الأعضاء على أهمية وجود حدود زمنية لتقديم طلب اللجوء إلى إجراءات التراضي ولتسوية القضية، أوضحت الأمانة أن هذين الأمرين يشكلان مسألتين مختلفتين، جرى تناولهما بصورة منفصلة في الفصل المتعلق بإجراءات التراضي. وأشار أيضا إلى أنه لا يوجد حد زمني لإنجاز قضية تسوى عن طريق إجراءات التراضي (إلا لأغراض التحكيم، إذا كانت هناك معاهدة تنص على ذلك)، بالرغم من أن التقرير المتعلق بالإجراء ١٤ يشير إلى إطار زمني مستهدف متوسط لإنجاز تلك القضايا.

المخطط البياني لسير الإجراءات الرئيسية التي تنطوي عليها كل خطوة من خطوات عملية التسوية عن طريق إجراءات التراضي

٦١ - دُعيت اللجنة أيضا إلى مناقشة الرسم البياني البسيط، المدرج في الفقرة ٣٦ من الفصل المتعلق بإجراءات التراضي، لسير الإجراءات الرئيسية التي تنطوي عليها كل خطوة من خطوات التسوية النموذجية عن طريق إجراءات التراضي. وقُدِّم معظم التعليقات على المخطط البياني في إطار التعليقات المقدمة على الرسم البياني الذي تتضمنه الفقرة نفسها (انظر أعلاه). وتناولت إحدى المداخلات العرض البصري للمخطط البياني، الذي يبدو أنه يوحي بأن المرحلة الأحادية الجانب من إجراءات التراضي تكتسي أهمية أكبر من المرحلة الثنائية. وبينما رأى أحد الأعضاء أنه لا داعي لتغيير المخطط البياني، أثنى على النظر في السبل الممكنة لمعالجة هذا الشاغل.

الجدول الزمني المؤقت لعملية التسوية عن طريق إجراءات التراضي

٦٢ - دُعيت اللجنة إلى التعليق على الجدول الزمني المؤقت، المدرج في الفقرة ٨٧ من الفصل المتعلق بإجراءات التراضي، فيما يتعلق بالإجراءات التي تنطوي عليها إجراءات التراضي النموذجية في إطار المادة ٢٥ (١). وردا على أحد الأسئلة، أوضحت الأمانة أنه لا يُقصد أن يكون الجدول الزمني الزاميا وأنه يعدّ على أساس ممارسة إجراءات التراضي لبعض البلدان، وما أدرج سابقا في الدليل المتعلق بإجراءات التراضي والتوصيات المستمدة من الإجراء ١٤. وبناء على طلب عدد من الأعضاء، أثنى على إضافة كلمة "المقترح" بعد عبارة "الجدول الزمني" في عنوان الجدول.

٦٣ - وردا على سؤال بشأن ما إذا كان ينبغي استخدام جداول زمنية مختلفة لقضايا أسعار التحويلات والقضايا الأخرى، أجاب المراقب من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن القيام بذلك سيكون صعبا، نظرا لأن كل قضية من قضايا أسعار التحويلات تختلف عن الأخرى. وأشار أحد الأعضاء إلى أن الفريق الفرعي المعني بالتحكيم وفقا للإجراء ١٤ قد توصل إلى نفس الاستنتاج.

٦٤ - وركزت معظم التعليقات على فترة الأسبوع الواحد التي يُقترح في الجدول الزمني منحها لسلطة مختصة لتؤكد في غضونهما، إن كانت ترغب في ذلك، بأنها تلقت إخطارا من السلطة المختصة في الدولة الأخرى باستلام طلب لجوء إلى إجراءات التراضي. وطُرح سؤال بشأن ما إذا كان هذا المقترح ينبغي أن يوضع في شكل توصية وما إذا كان ينبغي تمديد الفترة الزمنية المقترحة لمراعاة قلة الموارد في البلدان النامية. وبينما أثنى، عموما، على أن الفصل المتعلق بإجراءات التراضي ينبغي أن يتضمن توصيات بأن تُرسل البلدان تأكيدا من هذا القبيل باستلام الإخطار، أعرب الأعضاء عن آراء متباينة بشأن الفترة الزمنية المقترحة. فقد رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي عدم تغيير الفترة لأنها ليست ملزمة ولأن تأكيد استلام الإخطار هو مهمة بسيطة. ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي تمديد الفترة إلى أسبوعين أو ثلاثة أسابيع أو شهر لأن الإخطار قد لا يصل إلى الأشخاص المسؤولين عن قضايا إجراءات التراضي ولأن الأشخاص الذين يستلمون الإخطار قد يرغبون في التشاور قبل الرد. واحتتم السيد كريسيك مناقشة المسألة بدعوة اللجنة الفرعية إلى النظر في تعديل الجزء ذي الصلة من الجدول الزمني في ضوء التعليقات والمقترحات المتنوعة التي قُدمت حتى يتسنى للجنة أن تتوصل إلى قرار بشأن هذه المسألة في اجتماعها المقبل. وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أن نفس المسائل تُثار فيما يتعلق بفترة الشهر الواحد المقترحة في الجدول الزمني لقيام الكيان الذي قُدِّم طلب اللجوء إلى إجراءات التراضي بتحديد ما إذا كان يقبل اتفاقا مقترحا.

٦٥ - وبعد مناقشة تلك المسائل، أشارت الأمانة العامة إلى الفقرة ٩ من الوثيقة E/C.18/2018/CRP.13 وأوضح بإيجاز الخطوات المقبلة لوضع الصيغة النهائية للفصل المتعلق بإجراءات التراضي ولباقى أجزاء الدليل. وشدد المراقب عن مجموعة البنك الدولي على أهمية إدراج الأجزاء ذات الصلة من الفصل ٤ في الفصل المتعلق بإجراءات التراضي وشجع اللجنة الفرعية على التواصل مع البلدان النامية لإدماج خبراتها في الدليل.

٦٦ - وأشار مراقب آخر والسيد كريسيك إلى القرار الذي سبق أن اتخذته اللجنة الفرعية بإدراج الجزء الرئيسي من الفصل ٤ في الفصل ١ من الدليل. وردا على أحد الأسئلة، ذكرت الأمانة العامة الأعضاء ومراقبي البلدان بأن التعليقات الخطية على المشروع الأولي للفصل المتعلق بإجراءات التراضي ينبغي أن ترسل إلى الأمانة قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ من الوثيقة E/C.18/2018/CRP.13.

## حاء - بناء القدرات

٦٧ - قدّم جاك ساسفيل وهاري تونينو من الأمانة العامة معلومات مستكملة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ومواصلة تطوير برنامج إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتنمية القدرات في مجال التعاون الضريبي الدولي. وأشارا إلى أنشطة التدريب والتعاون التقني على الصعيدين العالمي والقطري، التي تشمل دورة تدريبية بشأن المدفوعات التي تتسبب في تآكل الوعاء الضريبي والقواعد العامة لمكافحة التهرب، عقدت في بورت أوف سبين، في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بالتعاون مع مركز البلدان الأمريكية لإدارات الضرائب؛ وبعثة لتقديم المساعدة التقنية أوفدت إلى أولانباتار في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بالتعاون مع "تعزيز إدارة قطاع الصناعات الاستخراجية في منغوليا"، وهي مبادرة تمولها الوزارة الكندية للشؤون العالمية؛ وحلقة عمل عملية بشأن التفاوض على المعاهدات الضريبية، نظمت في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وحلقة عمل بشأن تآكل الوعاء الضريبي والصكوك المتعدد الأطراف ودورة تدريبية على معاهدات ازدواج الضريبي، نظمتا في كيتو، في الفترتين من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ومن ٦ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، على التوالي؛ ودورة تدريبية على تفسير المعاهدات الضريبية وإدارتها، نظمت في سانتو دومينغو، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨؛ ودورة تدريبية على المعاهدات الضريبية، نظمت في بنما سيتي، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٦٨ - وقدم السيد تونينو تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بمواصلة إعداد وتوزيع المنشورات المتعلقة ببناء القدرات، بما في ذلك إعداد ترجمة فرنسية لدليل الأمم المتحدة بشأن مسائل مختارة في مجال حماية الوعاء الضريبي في البلدان النامية؛ وإعداد ترجمة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة لموجزات الحافظات العملية المتعلقة بحماية الوعاء الضريبي للبلدان النامية من التآكل التي تتناول الخدمات (E/C.18/2018/9)، والفوائد (E/C.18/2018/10) والإيجارات والإتاوات (E/C.18/2018/11)؛ وإعداد حافظة عملية بشأن القواعد العامة لمكافحة إساءة الاستعمال؛ وإصدار المنشور المعنون "وضع وتقييم الحوافر الضريبية في البلدان النامية: مسائل مختارة وتجربة قطرية" في شكل مطبوع باللغتين الإسبانية والإنكليزية. وأفاد أيضا أن الدورة التدريبية التمهيديّة على الإنترنت بشأن معاهدات ازدواج الضريبي أتيحت وفتحت للتسجيل، بكلا اللغتين الإسبانية والإنكليزية، وأن العمل المتعلق بالنسخة الفرنسية

يتقدم. وأشار أيضا إلى أن العمل قد بدأ بالفعل فيما يتعلق بإعداد الدورة التدريبية التمهيديّة على الإنترنت بشأن أسعار التحويلات، التي ستكون متاحة باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. وقدّم أيضا برنامج عمل مؤقت للفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ حتى انعقاد الدورة القادمة للجنة.

٦٩ - وقدم السيد تونينو أيضا معلومات مستكملة بشأن العمل المنجز في سياق منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية. وقال إن الأنشطة نظمت في ثلاثة مسارات عمل رئيسية، هي تنسيق مبادرات تنمية القدرات على نطاق المنتدى، والعمل التحليلي، بما يشمل إعداد مجموعات الأدوات، والتوعية والتواصل. وعرض الخطوط العريضة لخطة العمل لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠٢٠ لكل مسار من مسارات العمل تلك.

٧٠ - وأشار السيد تونينو إلى استراتيجية مقترحة لضمان زيادة أوجه التآزر وتعزيزها بصورة متبادلة بين السياسة الضريبية والعمل المتعلق ببناء القدرات من أجل إيجاد نهج في معالجة المسائل المتعلقة بالضرائب أكثر اتساما بالطابع الاستراتيجي والشمول والفعالية من أجل دعم وإثراء استراتيجية الأمين العام لتمويل خطة عام ٢٠٣٠. وتهدف الاستراتيجية إلى زيادة المشاركة النشطة لممثلي البلدان في أعمال اللجنة واللجان الفرعية، بما في ذلك عن طريق تنظيم اجتماعات اللجنة الفرعية وحلقات العمل بشأن تنمية القدرات على التعاقب، حيثما أمكن ذلك، مما ييسر التفاهم والنظر في المسائل ذات الصلة.

٧١ - وأثنى عدد من أعضاء اللجنة والمراقبين على العمل في مجال تنمية القدرات، ورحبوا بإطلاق الدورات التدريبية على الإنترنت وشجعوا مكتب تمويل التنمية المستدامة على مواصلة ذلك العمل وتوسيع نطاقه. وأعرب أيضا عن التأييد لزيادة التفاعل الدينامي بين السياسات الضريبية والعمل المتعلق ببناء القدرات.

## طاء - تحديث دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

٧٢ - أشارت منسقة اللجنة الفرعية المعنية بالتفاوض بشأن المعاهدات الضريبية، السيدة مونغونفانيت، إلى الولاية التي منحت إلى اللجنة الفرعية لإعداد نسخة منقحة من دليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ووصفت بإيجاز نطاق العمل الذي قامت به اللجنة الفرعية، بما في ذلك الاجتماع الذي عقدته في أيلول/سبتمبر في باريس والذي استضافته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والعملية المتبعة لإعداد مشروع النسخة المنقحة من الدليل المدرجة في ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2018/CRP.11، التي دُعيت اللجنة إلى مناقشتها، مع التركيز بوجه خاص على المسائل المحددة في الفقرة ٦ منها.

٧٣ - وشكرت الأمانة أعضاء اللجنة الذين أرسلوا تعليقات خطية بشأن المشروع الأولي (انظر E/C.18/2018/CRP.4) الذي نُقِش في الدورة السادسة عشرة للجنة. ثم عرضت كل مسألة من المسائل التي طُلبت توجيهات اللجنة بشأنها.

٧٤ - وترد أدناه موجزات لتلك المسائل والتوجيهات التي قدمتها اللجنة.

التغييرات المدخلة على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي ستنتج عن أعمال أخرى

٧٥ - نوقش استنتاج اللجنة الفرعية أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى تأخير إنجاز الدليل المنقح ونشره، في انتظار التنقيح الجاري لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ولم يكن هناك أي اعتراض على ذلك النهج.

توجيهات بشأن الترتيب بحسب الأولوية للبلدان التي ينبغي أن يتفاوض معها بلد ما على معاهدات

٧٦ - تشير الفقرة ٨٠ من مشروع الدليل المنقح إلى أنه "ما أن يضع بلد ما إطار سياساته المتعلقة بالمعاهدات الضريبية ونموذجه القطري كما نوقش أعلاه ويحدد ترتيبا بحسب الأولوية للبلدان التي يعتزم إبرام معاهدات ضريبية معها، سيكون في وسعه بدء الأعمال التحضيرية لإجراء مفاوضات فعلية مع بلد آخر". وفي التعليقات الخطية، أشار أحد الأعضاء إلى ضرورة تقديم مزيد من التوجيهات بشأن هذا الترتيب بحسب الأولوية. ولا توفر اللجنة الفرعية توجيهات بشأن هذه المسألة، نظرا لأنه ينبغي مراعاة العديد من العوامل الضريبية وغير الضريبية في اتخاذ قرار الدخول في مفاوضات بشأن المعاهدات الضريبية مع بلد ما دون غيره. ودُعيت اللجنة إلى مناقشة ما إذا كان ينبغي إضافة توجيهات بشأن تلك المسألة إلى الدليل، والتوجيهات التي ينبغي إضافتها إذا كان الأمر كذلك. وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أنه في حين أن ذلك يشكل مسألة هامة، قد يكون من الأنسب تناوله في مجموعة الأدوات المتعلقة بالتفاوض على المعاهدات الضريبية التي يعمل منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية على إعدادها. وأيد أعضاء آخرون هذا المقترح. وأعرب أعضاء ومراقبون عن آراء مختلفة في وقت لاحق، ولكن معظم هذه المداخلات ركزت على إمكانية تقديم توجيهات بشأن ما إذا كان ينبغي التفاوض على المعاهدات مع البلدان التي تتسم نُظُمها الضريبية بسماوات محددة، مثل الأنظمة التفضيلية، بدلا من التركيز على الأولوية التي ينبغي إيلاؤها للتفاوض على معاهدات مع بعض البلدان دون غيرها. وخلصت الأمانة إلى أن التوجيهات بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي إبرام معاهدة ضريبية مع بلد ما هي مدرجة أصلا في الدليل استنادا إلى ما هو موجود بالفعل في مقدمة اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وأنه يبدو من المناسب الأخذ بالمقترح الداعي إلى ترك مهمة توفير أي توجيهات لازمة بشأن هذه المسألة لمنتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية.

الأحكام غير القابلة للتفاوض

٧٧ - أوصي في الفقرة ٩٧ من مشروع الدليل المنقح بإبلاغ الأحكام التي يقدمها المفاوضون بشأن المعاهدة على أنها "غير قابلة للتفاوض" إلى الفريق المتفاوض الآخر قبل انعقاد جلسة التفاوض. ودُعيت اللجنة إلى مناقشة ما إذا كان ينبغي إدراج تلك التوصية في الدليل. وأعرب عضو واحد وبلد واحد من البلدان المراقبة عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم التوقع من بلد ما أن يُبلغ الأحكام التي يعتبرها غير قابلة للتفاوض قبل انعقاد جلسة تفاوض ولذلك اقترحا حذف هذه التوصية. بيد أن أعضاء ومراقبين آخرين رأوا أنه ينبغي الإبقاء على التوصية. ومع ذلك، اتفق على أنه ينبغي أن يكون واضحا أن التوصية لا تنطبق إلا على المواقف التي تكون حقا غير قابلة للتفاوض، وبالتالي، على ضرورة إضافة ما يناظر إدراج المادة ٢٦ باعتبارها المعيار الدولي لتبادل المعلومات إلى الفقرة لتوضيح ما يشكل حكما غير قابل للتفاوض بالنسبة لمعظم البلدان.

البلدان التي لا تستطيع الاتفاق على استخدام مشروع أولي واحد

٧٨ - تشير النقطة الأخيرة من الفقرة ١٠٥ من مشروع الدليل المنقح إلى الحالة التي يكون فيها البلدان غير قادرين على الاتفاق على مشروع أولي واحد في بداية جلسة التفاوض وتبين أنه يتعين على كل بلد من البلدين عندئذ أن يعمل انطلاقاً من مشروعه. وبينما أشار عدد قليل من الأعضاء إلى تفضيلهم حذف النقطة الأخيرة، فإن معظم الأعضاء الذين تكلموا عن هذه المسألة فضلوا الإبقاء عليها ولكن مع توضيح أن استخدام مشروعين أوليين مختلفين يمكن أن يخلق صعوبات. وأُتفق على تعديل النقطة الأخيرة من الفقرة ١٣٤ وفقاً لذلك.

استخدام المحضر المتفق عليه خلال المفاوضات على المعاهدات

٧٩ - تشير الفقرة ١٣٤ من مشروع الدليل المنقح إلى ممارسة بعض البلدان المتمثلة في إعداد محضر متفق عليه خلال المفاوضات على المعاهدات من دون أن توصي بأن تتبّع البلدان تلك الممارسة. ودُعيت اللجنة إلى مناقشة ما إذا كان ينبغي أن يوصى في الدليل باستخدام المحضر المتفق عليه. ومعظم الأعضاء الذين تكلموا بشأن المسألة أيدوا فكرة التوصية باستخدام المحضر المتفق عليه. وقُدّمت مقترحات متنوعة بشأن ما ينبغي أن يتضمنه المحضر المتفق عليه والطريقة التي ينبغي اتباعها لإعداده. واتفق بالتالي على تعديل الفقرة ١٣٤ بحيث يوصى فيها باستخدام المحضر المتفق عليه ويبيّن ما يمكن إدراجه فيه.

تسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة

٨٠ - تشير الفقرة ١٦٢ من مشروع الدليل المنقح إلى أن "بعض البلدان تُسجّل معاهداتها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة". ودُعيت اللجنة إلى مناقشة ما إذا كان ينبغي الإبقاء على تلك الفقرة بالصيغة التي وضعت بها أو ما إذا كان ينبغي أن يتضمن الدليل التوصية بأن تسجل البلدان معاهداتها الضريبية لدى الأمم المتحدة. وأُعرب عن آراء متنوعة بشأن تلك المسألة. وأيد بعض الأعضاء إدراج توصية من هذا القبيل، في حين فضّل البعض الآخر الإبقاء على الفقرة بالصيغة التي وضعت بها واقترح عضو واحد حذف الفقرة. وفي حين رأى أحد المراقبين أن من شأن تسجيل المعاهدات الضريبية زيادة الشفافية وتيسير الوصول إلى المعاهدات الضريبية، أُشير إلى أن المعاهدات تُسجّل بنصوصها الأصلية من دون ترجمة، ولهذا السبب لن يكون التسجيل لدى الأمانة العامة بديلاً عن استخدام قواعد البيانات التجارية التي تتضمن عدداً أكبر من المعاهدات الضريبية وترجماتها الإنكليزية. وبعد المناقشة، اتفق على أن تُعاد صياغة الفقرة لاقتباس الفقرة ١ من المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة والإشارة إلى ضرورة الاتفاق على البلد الذي سيتولى الاهتمام بالالتزام المفروض في إطار تلك المادة وعلى الوزارة المعنية بذلك (عادة الوزارة المسؤولة عن الشؤون الخارجية).

التغيير الجوهري المتعلق بتطبيق الاتفاقية الضريبية النموذجية المتعلقة بالدخل ورأس المال لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على مدفوعات الإتاوات إلى المستفيدين الذين ليسوا مالكيين مستفيدين

٨١ - لا تكرر الفقرة ٣٩٤ من مشروع الدليل المنقح الجملتين التاليتين الموجودتين في النسخة الحالية من الدليل: "لا تنطبق المادة ١٢ من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية على الإتاوات الناشئة في دولة ما والمدفوعة إلى مقيم في الدولة الأخرى في حال لم تكن مملوكة ملكية انتفاعية له. وعادة ما تنطبق على

هذه الإتاوات بدلا عن ذلك المادة ٧ أو المادة ٢١ من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية“ .  
واقترحت اللجنة الفرعية حذف هاتين الحملتين لأنها تشكل في أن توافق البلدان التي تتبع صيغة الاتفاقية  
النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية على تطبيق المادة ٧ أو المادة ٢١ من تلك الاتفاقية على تلك الإتاوات .

*التغيير الجوهري المتعلق بالحدود المفروضة على ضريبة بلد المصدر أو الإعفاءات الممنوحة لإيجارات الأفلام  
وإتاوات حقوق التأليف*

٨٢ - تضم الفقرة ٤٠٠ من مشروع الدليل المنقح الجمل التالية: ” يناقش الشرح مزايا وعيوب هذه  
الحدود المخفّضة أو الإعفاءات الممنوحة لإيجارات الأفلام وإتاوات حقوق التأليف . وعند النظر في إجراء  
تخفيض الإتاوات أو الإعفاء منها لأغراض استعمال الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية أو الحق في  
استعمالها، ينبغي للمفاوضين بشأن المعاهدة أن يقوموا أولا باستعراض نطاق القانون المحلي لحقوق التأليف  
المعمول به في بلدانهم بما أن برامج الحاسوب تُعامل معاملة الأعمال الأدبية بموجب قوانين حقوق  
المؤلف في العديد من البلدان“. بيد أن النسخة الحالية من الدليل تتضمن الجملة على ما يلي: ” يمكن  
أن ينطبق هذا المعدل الأدبي، أو الإعفاء، على فئات محددة من الإتاوات، مثل إيجارات الأفلام أو إتاوات  
حقوق التأليف أو مدفوعات استئجار المعدات، حيث قد تترتب نفقات كبيرة على جني الدخل“. .  
وغيّرت اللجنة الفرعية الجملة الواردة في النسخة الحالية من الدليل لأن إتاوات حقوق التأليف تشمل في  
العديد من البلدان مدفوعات لقاء استعمال حقوق تأليف برامج الحاسوب أو الحق في استعمالها  
(على سبيل المثال، الدفع من أجل الحصول على الحق في تعديل برامج حاضرة لحقوق التأليف وتوزيع  
البرامج المعدلة) ولأن المفاوضين بشأن المعاهدة قد لا يدركون دائما أن إعفاء من ”إتاوات حقوق  
التأليف“ سيغطي هذه المدفوعات .

٨٣ - واختتمت السيدة مونجهونفانيت المناقشة مشيرة إلى أنه سيجري إدخال تغييرات على مشروع  
الدليل المنقح بحيث يعكس التوجيهات التي قدمتها اللجنة بشأن المسائل المذكورة أعلاه. ودعت أعضاء  
اللجنة والمراقبين عن البلدان الراغبين في إرسال تعليقات خطية على الجوانب الأخرى من مشروع الدليل  
المنقح إلى القيام بذلك بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ . وستقوم اللجنة الفرعية في أعقاب ذلك  
بإعداد مشروع منقح للدليل وتعرضه على اللجنة للمناقشة النهائية والموافقة عليه في دورتها الثامنة عشرة،  
في نيسان/أبريل ٢٠١٩ .

**ياء - المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين  
البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (بما في ذلك معالجة أدوات الاستثمار الجماعية)**

٨٤ - أشار السيد منساه إلى المذكرات التالية المعروضة للمناقشة: ورقة غرفة الاجتماعات  
E/C.18/2018/CRP.8، وهي تقرير اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية  
للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، الذي يحدد المواضيع التي يمكن تناولها في  
تحديثها المقبل؛ وورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2018/CRP.9، التي تتناول تعريف الإتاوات لأغراض  
المعاهدات الضريبية؛ وورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2018/CRP.10، التي تتناول مسائل المعاهدات  
الضريبية المتعلقة بأدوات الاستثمار الجماعية. ودعا منسقة اللجنة الفرعية، السيدة بيتز، إلى استعراض  
قائمة المواضيع التي حددتها اللجنة الفرعية باعتبارها مواضيع يمكن معالجتها في إطار الأعمال المتعلقة  
بالتحديث المقبل للاتفاقية.

٨٥ - وعرضت السيدة بيترز بإيجاز المواضيع الرئيسية التي جرى تناولها في تحديث عام ٢٠١٧ لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وذكرت أن المواضيع المحددة في الوثيقة E/C.18/2018/CRP.8 كانت تشير أولاً إلى عدد من المسائل المتعلقة التي رُحِّلت من أعمال أعضاء اللجنة السابقين (مثل الأعمال المتعلقة بالإتاوات وأدوات الاستثمار الجماعية). وقد تكون هناك أيضاً مجالات أخرى سيجري تحديدها من خلال الأعمال التي تقوم بها اللجان الفرعية الأخرى (مثل اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الضريبية المتعلقة برقمنة الاقتصاد، واللجنة الفرعية المعنية بتجنب المنازعات وتسويتها، واللجنة الفرعية المعنية بالممارسات والإجراءات). وتشمل المواضيع الأخرى التي يمكن معالجتها من خلال التحديث المقبل للاتفاقية مختلف الإضافات التي أُدخِلت على الاتفاقية الضريبية النموذجية المتعلقة بالدخل ورأس المال لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على مر السنين ولم يسبق للجنة النظر في إمكانية إدراجها في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي. وكانت هناك أيضاً مواضيع أخرى اقترحتها أعضاء اللجنة الفرعية.

٨٦ - وكان أحد المواضيع التي أسفرت عن إدخال إضافات على الاتفاقية الضريبية النموذجية المتعلقة بالدخل ورأس المال لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لم يسبق للجنة النظر فيها هو موضوع طريقة تعامل المعاهدات الضريبية مع أدوات الاستثمار الجماعية. ودُعي كريستوف شيلينغ إلى تقديم المذكرة المعدّة بشأن هذه المسألة (انظر E/C.18/2018/CRP.10).

٨٧ - ووصف السيد شيلينغ ما يُشار إليه بمصطلح "أدوات الاستثمار الجماعية"، وهو صندوق يجمع استثمارات العديد من المستثمرين وهو بالتالي مملوك على نطاق واسع، ويحمل حافظة متنوعة من الأوراق المالية ويخضع لأنظمة حماية المستثمرين في البلد الذي أنشئ فيه. وشدّد على الأهمية الاقتصادية لأدوات الاستثمار الجماعية تلك وحجم الاستثمارات الموظفة من خلالها، بما في ذلك في البلدان النامية. ولاحظ أن أهميتها تنامت في السنوات العشر الأخيرة، مع تعدد أسباب الاستثمار من خلالها، بما في ذلك الفعالية من حيث التكلفة، والتنوع لتقليل المخاطر، ووفورات الحجم.

٨٨ - وأشار السيد شيلينغ إلى الهياكل القانونية لأدوات الاستثمار الجماعية وقنوات توزيعها المتنوعة والمعقدة في كثير من الأحيان. ولخص مسائل المعاهدات الضريبية المتعلقة بأدوات الاستثمار الجماعية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالاستحقاق التعاهدي، والشفافية، وطريقة تعامل المعاهدات مع الدخل المكتسب من خلال أدوات الاستثمار الجماعية، وطريقة تعامل المعاهدات مع أجور مديري الصناديق وتطبيق المعاهدات على صناديق الاستثمار التي لا ترقى إلى مرتبة أدوات الاستثمار الجماعية.

٨٩ - ولاحظ السيد شيلينغ أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد اضطلعت بقدر كبير من العمل بشأن تلك المسائل، مع ما ترتب على ذلك من تغييرات أُدخِلت على شروح المنظمة، وأشار إلى أنه نظراً لأهمية الاستثمارات عن طريق أدوات الاستثمار الجماعية في الاقتصادات الناشئة، سيكون من المهم تناول تلك المسائل من منظور اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مع التركيز على المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) مكان الإقامة لأغراض المعاهدة بالنسبة لأدوات الاستثمار الجماعية ومنح المزايا التعاقدية لها ولأعضائها؛

(ب) إمكانية مطالبة أدوات الاستثمار الجماعية بالمزايا التعاقدية بالنيابة عن أعضائها؛



- (ج) تطبيق قواعد الحد من المزايا (المادة ٢٩) على أدوات الاستثمار الجماعية؛  
(د) منح المزايا في حالة الأعضاء الذين هم مستفيدون مكافئون؛  
(هـ) وضع أحكام تعاهدية بديلة تتناول تلك المسائل.

٩٠ - وأشار السيد شيلنغ إلى أن تناول تلك المسائل سينطوي على دراسة التغييرات التي أدخلتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومدى ملاءمتها لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والنظر فيما إذا كانت هناك أي تغييرات أخرى قد يكون من المناسب إدخالها. وأيد جميع أعضاء اللجنة الذين قدّموا مداخلات عن الموضوع مقترح مواصلة العمل بشأن طريقة تعامل المعاهدات الضريبية مع أدوات الاستثمار الجماعية. وأبدي تعليق مفاده أنه على الرغم من الأهمية المتزايدة لتلك المسائل بالنسبة للبلدان النامية، فإن المعاهدات الضريبية التي تبرمها هذه البلدان نادرا ما تتناولها. ودُكرت أيضا أهميتها بالنسبة لكل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو.

٩١ - وانتقلت السيدة بيترز إلى المقترح الذي قدمه أحد أعضاء اللجنة السابقة بشأن أعمال المتابعة المتعلقة بالمادة ١٣ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، فدعت راجحات بنسأل إلى تقديم عرض عن تلك المسألة. وأشار السيد بنسأل إلى أن هذا المقترح كان يرمي إلى تعديل المادة ١٣ (٥)، على غرار أحكام المادة ١٣ (٤) المتعلقة بالأرباح المتأتية من التصرف في الأسهم والمصالح المماثلة التي تستمد قيمتها في المقام الأول من الممتلكات العقارية، لتغطية ما يُسمّى ”التحويلات غير المباشرة للأسهم“. ومن شأن هذا التغيير أن يعالج الشواغل المتصلة بتوزيع حقوق ضريبة بلدان المصدر ومخاطر إساءة استعمال المعاهدات على حد سواء.

٩٢ - وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لمقترح القيام بأعمال بشأن هذا الموضوع. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه على الرغم من خلو المعاهدة من حكم يسمح بفرض الضرائب على تلك الأرباح، فإن بعض البلدان تحاول فرض الضرائب عليها، الأمر الذي يوجد مخاطر الازدواج الضريبي. واقترح عضو آخر أنه سيكون من الهام التوصل إلى اتفاق بشأن تحديد مصدر الربح في التحويلات غير المباشرة. وأشار أيضا إلى العمل الذي سبق أن أنجزه في هذا الموضوع منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية، الذي يهدف إلى الانتهاء من وضع مجموعة أدواته المتعلقة بالتحويلات غير المباشرة قبل عام ٢٠١٩. وتناول ذلك العمل كلا من المسائل السياسية والإدارية المتعلقة بفرض الضرائب على تلك الأرباح.

٩٣ - وعرضت السيدة بيترز موضوعين إضافيين كان يان زيونغ قد اقترحهما. وكان الموضوع الأول يتعلق أيضا بالمادة ١٣ (٥) وتطبيق ذلك الحكم على الحالات التي تكون فيها الأسهم مملوكة من خلال شراكة تُعامل على أنها شفافة للأغراض الضريبية. وفي هذه الحالة، طُرح سؤال عما إذا كانت درجة المساهمة سَتُحدّد على مستوى الشراكة أم على مستوى الأعضاء فيها. وتناول الموضوع الثاني قاعدة قوة الجاذبية المحدودة الواردة في المادة ٧ (١) (ب) و (ج) وكان يتعلق بمخاوف من أن مفهوم السلع أو غيرها من الأنشطة التي هي من ”النوع نفسه أو من أنواع مماثلة“ قد يُطبّق على نطاق أوسع مما ينبغي وبمخاوف من أن بعض البلدان قد تحاول تطبيق مبدأ قوة الجاذبية المحدودة في ظل غياب المادة ٧ (١) (ب) و (ج). وطُرح سؤال آخر عما إذا كان يمكن تطبيق المادة ٧ (١) (ب) و (ج) على بعض معاملات الاقتصاد الرقمي.

٩٤ - وتطرقت السيدة بيترز إلى مسألة تحديد أولويات العمل بشأن مختلف المواضيع المقترحة للتحديث المقبل. وأشارت إلى أن اللجنة الفرعية تعتمز إيلاء الأولوية لتقديم المزيد من التوجيهات بشأن تعريف المنشأة الدائمة الذي أُدرج في الاتفاقية الضريبية النموذجية المتعلقة بالدخل ورأس المال لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ٢٠١٧ وبشأن معنى عبارة "المالك المستفيد"، الذي أوضح في الاتفاقية في عام ٢٠١٤. ومن المهم بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية أن تقدم توجيهات بشأن هاتين المسألتين لتجنب حدوث اختلافات غير مقصودة في التفسير بين الاتفاقيتين النموذجيتين والتصدي للمشاكل الناشئة عن تضارب قرارات المحاكم. وينبغي أن تُتاح ورقة بشأن هذين الموضوعين في الاجتماع المقبل للجنة.

٩٥ - وأيد جميع أعضاء اللجنة الذين قدّموا مداخلات بشأن هذين الموضوعين المقترح الداعي إلى تناولهما. ودُكر أن من المهم للجنة أن تحدد المجالات التي تتفق أو لا تتفق فيها مع التوجيهات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن هذين الموضوعين. ودُكرت الأمانة العامة للجنة بأن اللجنة ناقشت مذكرة بشأن معنى عبارة "المالك المستفيد" قبل بضع سنوات. وسُعرض تلك المذكرة على أعضاء اللجنة الحاليين.

## كاف - الإتاوات

٩٦ - قدّم السيد بنسال، منسق الفريق الفرعي المنشأ في إطار اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، للنظر في مسألة المدفوعات المتعلقة بالبرامجيات كإتاوات، ورقة غرفة الاجتماعات E/C.18/2018/CRP.9 التي تناولت تلك المسألة، بهدف التماس توجيهات اللجنة إلى الفريق الفرعي بشأن عمله في المستقبل.

٩٧ - وأشار أولاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية تركز على حماية حقوق فرض الضرائب في دولة المصدر وتتيح فرضها على الإتاوات في دولة المصدر، مخالفة بذلك مبدأ اقتصار فرض الضرائب على دولة الإقامة المنصوص عليه في الاتفاقية الضريبية النموذجية المتعلقة بالدخل ورأس المال لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ثم أشار إلى أن عددا من الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد سجلت تحفظات على مبدأ اقتصار فرض الضرائب على الإتاوات في دولة الإقامة وأن دولاً أعضاء وغير أعضاء على حد سواء في المنظمة أبدت ملاحظات على شرح المادة ١٢ من الاتفاقية الضريبية النموذجية للمنظمة فيما يتعلق بمعالجة مسألة المدفوعات المتعلقة بالبرامجيات كإتاوات. وأشار كذلك إلى أن هذه المسألة تتسم بالصعوبة وأنه ينبغي تقديم مزيد من التوجيهات في شرح المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

٩٨ - وتحقيقاً لهذه الغاية، رأى السيد بنسال أنه يمكن للفريق الفرعي أن يدرس الأمر ويقترح تقديم المزيد من التوجيهات لإدراجها في شرح المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بشأن ثلاث مسائل هي: (أ) تصنيف البرامجيات بوصفها أعمالاً أدبية أو فنية أو علمية؛ (ب) تمييز استعمال البرامجيات أو الحق في استعمالها عن استعمال حقوق التأليف المتعلقة بالبرامجيات أو الحق في استعمالها؛ (ج) الترتيبات بين أصحاب حقوق التأليف الخاصة بالبرامجيات ووسطاء توزيعها.

٩٩ - وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أقر عدد من أعضاء اللجنة بأن لهذه المسائل أهمية كبيرة بالنسبة للبلدان النامية، بالنظر إلى التطور السريع للتكنولوجيا ومدى نقلها عبر الحدود. وحُدِّدت ضرورة توضيح كيفية تطبيق التعريف الحالي للإتاوات على المدفوعات المتعلقة بالبرامجيات باعتبارها مسألة رئيسية فيما يتعلق بتصنيف البرامجيات بوصفها أعمالاً أدبية أو فنية أو علمية. وأشار بعض أعضاء اللجنة أيضاً إلى أن أحد التُّهج البديلة يمكن أن يتمثل في اشتراط فرض الضرائب على تلك المدفوعات في دولة المصدر بصرف النظر عن تصنيفها كإتاوات، نظراً للأهمية المتزايدة التي يكتسبها بالنسبة للبلدان النامية الحفاظ على حقوقها في فرض الضرائب على تلك المدفوعات.

١٠٠ - وأعرب السيد بنسال عن شكره للجنة على التعليقات والمقترحات المقدّمة وأشار إلى أن الفريق الفرعي سيأخذها في الاعتبار في سياق مواصلته لعمله.

## لام - دور الضرائب وتعبئة الموارد المحلية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

١٠١ - قدّم السيد تونينو ورقة غرفة الاجتماعات المقدمة من الأمانة العامة تحت عنوان "دور الضرائب وتعبئة الموارد المحلية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة" (E/C.18/2018/CRP.19). ولاحظ أنه يُنظر إلى تعبئة الموارد المحلية واستخدامها بصورة فعالة على أنهما يؤديان دوراً مركزياً في تحقيق التنمية المستدامة. ويمكن أن يؤدي فرض الضرائب على الصعيدين المحلي والدولي دوراً يتجاوز عنصر التمويل، ولا سيما عن طريق الحد من عدم المساواة وتعزيز التنمية المستدامة الشاملة للجميع. ومن الأمثلة على ذلك تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق الحوافز الضريبية التي تستهدف القطاعات الاقتصادية التي تعمل فيها أغلبية من النساء وعن طريق تحسين القدرات الإدارية للبلدان من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

١٠٢ - وأشار السيد تونينو إلى أنه في إطار اقتصاد عالمي متزايد الترابط، لا يمكن للسياسات المحلية أن تدعم بشكل كافٍ التنمية المستدامة من دون التعاون الضريبي الدولي فيما بين البلدان، ومن هنا تنشأ الصلة الخاصة بدور اللجنة. وسلط الضوء على بعض المجالات التي يكتسب فيها عمل اللجنة أهمية خاصة بالنسبة لخطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك كبح نقل الأرباح على الصعيد الدولي، وتقليل الحواجز التجارية الدولية (من قبيل الازدواج الضريبي)، وتشجيع الاستثمار، والتكنولوجيات والمهارات الجديدة، ومكافحة التهرب من الضرائب وتجنبها.

١٠٣ - وناقش السيد تونينو أيضاً دور اللجنة في تحليل المسائل المتصلة برقمنة الاقتصاد، والمعاملة الضريبية للمشاريع الممولة من الجهات المانحة والاستدامة البيئية من خلال فرض الضرائب على الانبعاثات الكربونية، وتقديم توجيهات بشأنها.

١٠٤ - ودعا السيد تونينو اللجنة إلى مواصلة النظر في الصلات القائمة بين عملها وخطة عام ٢٠٣٠ والكيفية التي يمكن بها صياغة هذه الصلات وتعميمها على نطاق واسع، والطريقة التي يمكن بها للجنة أن تساعد على التوعية بالضرائب ودورها في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، والكيفية التي يمكن بها لعملها أن يراعي بشكل أفضل الاحتياجات الإنمائية المحددة من مختلف البلدان ودعمها في العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٠٥ - وأعرب جميع المتكلمين عن تقديرهم للجهود التي يبذلها مكتب تمويل التنمية المستدامة ليس لتعزيز أعمال اللجنة وتيسيرها فحسب، بل أيضاً لإبراز عملها بشكل أوضح ضمن الإطار الأوسع لبرنامج عمل

الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. ولاحظ البعض أن تلك الصلات غنية عن البيان فيما يتصل ببعض جوانب عمل اللجنة مثل الضرائب البيئية، أو فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية أو على الاقتصاد الرقمي. ولاحظ آخرون أنه على الرغم من ضرورة إبراز تلك الصلات القائمة بين عمل اللجنة وخطة عام ٢٠٣٠، فإن اللجنة ستستفيد من الحفاظ على تركيزها على ولايتها الأساسية واستغلال ميزتها النسبية، والإسهام في الوقت نفسه في المنتديات الدولية التي تُناقش فيها جوانب أخرى من أهداف التنمية المستدامة.

١٠٦ - وتطوع ستة من أعضاء اللجنة للعمل عن كثب مع مكتب تمويل التنمية المستدامة بُغية مواصلة تحديد الصلات القائمة بين ولاية اللجنة في مجال التعاون الضريبي والتنمية المستدامة، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ووصف تلك الصلات والتعريف بها. ويمكن أن يساعد القيام بذلك في إدماج أفكار اللجنة في المحافل والأحداث والاستراتيجيات ذات الصلة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الأمين العام لتمويل خطة عام ٢٠٣٠.

## ميم - مسائل أخرى

١٠٧ - قدم خوسيه ترويا ورقة عن المسائل المتعلقة بمخططات التهرب من الضرائب وتجنبها على الصعيد الدولي، بما في ذلك استخدام الشركات الصورية. وأشار إلى أنه يمكن للجنة أن تقوم بالمزيد من العمل في هذا المجال، ولا سيما في مجال بناء القدرات واقتراح معيار جديد للتبادل التلقائي للمعلومات بشأن الملكية الفعلية للشركات.

١٠٨ - وأشار في هذا الصدد إلى عمل اللجنة نفسها وإلى أعمال المنتدى العالمي المعني بالشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية، والإطار الشامل المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح. وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن إحدى الأولويات قد تتمثل في ترجمة المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الموضوعية مؤخرًا إلى خطوات عملية يتسنى للبلدان اتباعها، وإلى أن بناء القدرات يكتسي أهمية بالغة في دعم البلدان النامية على الاضطلاع بهذا الجهد. ولم تتخذ اللجنة أي قرار فيما يتعلق بالعمل بشأن هذا الموضوع، ولكن الأمانة ستدعم السيد ترويا في وضع مقترحيه.

١٠٩ - وخلال الدورة، أقرّ أعضاء اللجنة والمراقبون بالمساهمة الهامة التي قدمتها الجهات المضيفة لاجتماعات اللجنة الفرعية، فضلًا عن المفوضية الأوروبية وحكومة الهند اللتين أسهمتتا ماليًا في دعم تلك الاجتماعات، لا سيما من خلال دعم مشاركة أعضاء اللجنة الفرعية من البلدان النامية.

١١٠ - وأشارت اللجنة أيضًا إلى أهمية النشر السريع للتوجيهات التي تقدمها، مثل النماذج والأدلة والكتيبات، باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

## الفصل الرابع

### المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها

مشروع مقرر يوصى بأن يعتمده المجلس: مكان وتواريخ انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجنة وجدول أعمالها المؤقت

١١١ - توصي لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض واعتماد مشروع المقرر التالي:

#### مشروع مقرر

مكان وتواريخ انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يُقرر أن تُعقد الدورة الثامنة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الثامنة عشرة للجنة:

- ١ - افتتاح الرئيسين المشاركين للدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) المسائل الإجرائية للجنة؛

(ب) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك ما يلي:

'١' فرض الضرائب على الإتاوات؛

'٢' فرض الضرائب على أدوات الاستثمار الجماعية.

(ج) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة: تقرير المتابعة؛

(د) تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛

(هـ) تحديث الكتيب المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛

(و) تحديث دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(ز) تجنب المنازعات وتسويتها؛

- (ح) بناء القدرات؛
- (ط) المسائل الضريبية البيئية؛
- (ي) الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛
- (ك) فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛
- (ل) العلاقة بين المعاهدات الضريبية ومعاهدات التجارة والاستثمار؛
- (م) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.

